

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعين  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/505)]

### ٤٦٦/٧٣ - الارتفاع بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٢٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و مقرراتها ٥١٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتسيير فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الحلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيا ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلثي في هذا الصدد تعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،



الرجاء إعادة استعمال الورق

040119 030119 18-22650 (A)



وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤدية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في سلامه الهيكل الأساسي للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشادد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> و ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تطبق أحکامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وأمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تحدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظراً لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضاً استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمادات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاماً هاماً في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضاً للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمنة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

.A/65/201 (١)

.A/68/98 (٢)

.A/70/174 (٣)

**١ - تهبيب بالدول الأعضاء القيام بما يلي:**

(أ) أن تسترشد في استخدامها لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام <sup>(٢٠١٣)</sup> و <sup>(٢٠١٥)</sup> الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تحفظ بيئة لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيئي ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

**٢ - تدعوه جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:**

(أ) الجهد المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

**٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينشأ في عام ٢٠١٩ على أساس التوزيع المغرافي العادل، وانطلاقاً من التقييمات والتوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وبعرض تعزيز الفهم المشترك والتنفيذ الفعال، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، بما في ذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، وكذلك كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة، يشمل مرافقاً يضم المساهمات الوطنية لخبراء الحكوميين المشاركون في موضوع سبل انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات؛**

**٤ - تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمتدى الإقليمي لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا، من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته؛**

**٥ - تطلب إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تنظم المجتمعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منها يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تعاونية والتعبير عن آرائها التي ستتولى رئاسة الفريق إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛**

**٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".**